الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192415

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192415-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/17م من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري بناءً على الصلاحيات المنصوص عليها في عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-89840) الصادر في الدعوى رقم (Z-89840-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالاعتراض على بند المخزون.

2- رفض اعتراض المدعية فيما تبقى من بنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات والمخالفات لعام 2020م) وبند (الديون وما في حكمها واضافة رصيد القروض بالكامل للوعاء الزكوي).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192415

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192415-2023)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم بند المخزون لعام 2020م) بأنها قامت بحسم رصيد قطع الغيار فقط بقيمة (482,508) ريال واستبعاد المواد الاستهلاكية -مواد استهلاكية ونظافة وتعبئة- حيث أنها تستعمل لمرة واحدة في النشاط، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بمطالبة المكلف تقديم بيان تفصيلي بالمخزون وقطع الغيار بتاريخ 2021/11/4م وتم تذكيره بتاريخ 2021/11/16م بعد الاجتماع معه وإبلاغه بأهمية مراجعة كشف المخزون والتأكد من صحة ما يدعيه المكلف بأنها غير معدة للبيع، ولم يقدم المكلف إثبات ذلك، وعليه؛ فإن مواد التعبئة والنظافة والا ستهلاكية غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي حيث إنها تستخدم في العملية الإنتاجية ولم تنص اللائحة على حسمها، وحيث لا إضافة ولا حسم إلا بنص. وعليه تستند الهيئة بإجرائها إلى أحكام الفقرة (1/أ) من المادة (5) بالإضافة إلى المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، واستدلت الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وأن ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ...، (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة نظاماً. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا تود اضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤالها عما تود إضافته، أجابت بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192415

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192415-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم السماح بحسم بند المخزون لعام 2020م)، وحيث يكمن استئنافها في أنها قامت بحسم رصيد قطع الغيار فقط بقيمة (482,508) ريال واستبعاد المواد الاستهلاكية -مواد استهلاكية ونظافة وتعبئة- حيث أنها تستعمل لمرة واحدة في النشاط، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بمطالبة المكلف تقديم بيان تفصيلي بالمخزون وقطع الغيار بتاريخ 2021/11/4م وتم تذكيره بتاريخ 2021/11/16م بعد الاجتماع معه وابلاغه بأهمية مراجعة كشف المخزون والتأكد من صحة ما يدعيه المكلف بأنها غير معدة للبيع، ولم يقدم المكلف اثبات ذلك. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: " يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية ومنها صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ- الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ت- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع."، كما نصّت المادة (18) من ذات النظام على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدّم، يتبين بأن الهيئة سمحت للمكلف بحسم رصيد الأدوات الصغيرة بمبلغ (482,508) ريال من اجمالي المبلغ (3,437,867) ريال، وبالتالي يتبين بأن المبلغ المعترض عليه يبلغ (2,995,359) ريال لعام 2020م. وبعد الاطلاع؛ تبين بأن مطالبة المكلف تكمن بحسم كلاً من (المواد المستهلكة، مواد التعبئة، مواد النظافة)، حيث أنه بالنظر لطبيعة العناصر المطالب بحسمها يتبين بأنها ضمن رصيد المخزون الغير مصنف ضمن الأصول الثابتة، وإنما ضمن رصيد المخزون الذي يشمل المعد للبيع والمصنفة ضمن الأصول المتداولة والبالغ قدرها (2,955,359) ريال، وبالتالي ينطبق عليها ما في حكم عروض التجارة عند النظر إلى كيفية استخدامها، ونظراً لطبيعة نشاط المكلف؛ حيث أنه يتمثل بشكل رئيسي في تجارة المنتجات الغذائية، وحيث أن معظم بنود المخزون في الشركات بشكل عام والشركات الغذائية بشكل خاص لا تكون معروضه للبيع على حالتها، وإنما يتم القيام بالعمليات الإنتاجية للوصول للمنتج المعد للبيع، فعلى سبيل المثال المواد الخام المستخدمة في صنع المنتجات الغذائية، يتم خلطها مع بعضها البعض والقيام بالعملية الإنتاجية للوصول للمنتج النهائي المعد للبيع ومن ثم تغليفها بمواد التعبئة والتغليف وبيعها، كما أن مواد التعبئة والتغليف تعد من المواد المباشرة التي تدخل في تكلفة المنتج

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192415

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192415-2023)

المعد للبيع، وبالتالي فإن طبيعتها مماثلة لمواد الخام. كما أن مواد التعبئة لا تشـــبه في طبيعتها بأي شـــكل من الأ شـــكال الأصـــول الثابتة وقطع الغيار جائزة الحســـم، وإنما هي جزء من المنتج المعد للبيع؛ وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ا ستئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الا ستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الا ستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الا ستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والا ستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-89840) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-89840-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم بند المخزون لعام 2020م).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات والمخالفات لعام 2020م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون وما في حكمها واضافة رصيد القروض بالكامل للوعاء الزكوي).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192415

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192415-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.